في بلد يضر باهله اي يكره الاحتكار في القوت اذا كان يضر باهل البلد لقوله عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
ولانه تعلق به حق العامة وفي الامتناع عن البيع ابطال حقهم وتضييق الامر عليهم فيكره اذا كان يضرهم ذلك بان كانت البلدة
صغيرة بخلاف ما اذا لم يضر بان كان المصر كبيرا لانه حابس ملكه من غير اضرار بغيره وتلقي الجلب على هذا التفصيل وقد ذكرناه
في البيوع وتخصيص الاحتكار بالاقوات قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار
وان كان ثيابا او دراهم ونحو ذلك اعتبارا لحقيقة الضرر اذ هو المؤثر في الكراهة وهما اعتبرا الضرر المتعارف المعهود ثم
المدة اذا قصرت لا يكون احتكارا لعدم الضرر واذا طالت يكون احتكارا مكروها لتحقق الضرر ثم قيل هي مقدرة باربعين ليلة
لقوله عليه السلام من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل بالشهر لان ما دونه قليل عاجل والشهر
وما فوقه كثير آجل وقد مر في غير موضع ويقع التفاوت في المأثم بين ان يتربص العزة وبين ان يتربص القحط والعياذ بالله وقيل
المدة للمعاقبة في الدنيا اما الاثم فيحصل وان قلت المدة وبالجملة ان التجارة في الطعام غير محمودة قال ولا احتكار في غلة ضيعته وما
جلبه من بلد اخر اي لا يكره احتكار غلة ارضه او احتكار ما جلبه من بلد اخر لانه خالص حقه فلم يتعلق به حق العامة فلا يكون احتكارا
الا ترى ان له ان لا يزرع ولا يجلب فكذا له ان لا يبيع وهذا في المجلوب قول ابي حنيفة خاصة لان حق العامة يتعلق بما جلب وجمع
في المصر او في فنائه ولم يتعلق حقهم بما في بلد اخر فاذا نقل من بلد اخر كان له حبسه لعدم تعلق حقهم به فصار كغلة ضيعته
والجامع عدم تعلق حقهم به اذا كان له ان لا ينقل كما كان له ان لا يزرع فكذا له ان لا يبيع ذلك وقال ابو يوسف يكره ان يحبس ما جلبه
من بلد اخر لاطلاق ما روينا ولالحاق الضرر بالعامة ولانه يتوهم حصوله لهم بان يجلبه غيره لهم او يجلبوه هم بانفسهم كما نقله هو وجلبه
فكان بحبسه مبطلا حقهم في النقل والجلب فصار كما اذا حبس المجلوب الي المصر او فنائه بخلاف ما زرعه في ضيعته لانعدام هذا المعنى
وقال محمد ان نقله من موضع يجلب منه الي المصر في الغالب يكره حبسه لان حق العامة تعلق به لانه بمنزلة فناء المصر الا ترى انه كان
ينقل لولم يأخذه هو بخلاف ما اذا نقله من بلد بعيد لم تجر العادة بالحمل منه الي المصر لانه لم يتعلق به حقهم الا ترى انه لولم يأخذه لم
ينقل اليهم فصار كغلة ضيعته قال ولا يسعر السلطان الا ان يتعدى ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا لقوله
عليه السلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ولان الثمن حق البائع فكان اليه تقديره فلا ينبغي للامام
ان يتعرض لحقه الا اذا كان ارباب الطعام يتحكمون على المسلمين ويتعدون تعديا فاحشا وعجز السلطان عن صيانة حقوق
المسلمين الا بالتسعير فلا باس به بمشورة اهل الراي والنظر فاذا فعل ذلك رجل فتعدى عن ذلك فباعه بثمن فوقه اجازه
القاضي وهذا لا يشكل عند ابي حنيفة لانه لا يرى الحجر على الحر وكذا عندهما الا ان يكون الحجر على قوم باعيانهم لانه اذا لم يكن على
قوم بعينهم لا يكون حجرا بل يكون فتوى في ذلك وينبغي للقاضي او السلطان ان لا يعجل بعقوبته اذا رفع اليه هذا الامر ولا بالتسعير
بل يأمره بان يبيع ما فضل عن قوته وقوت اهله على اعتبار السعة وينهاه عن الاحتكار ويعظه ويزجره عنه فان رفع اليه ثانيا فعل
به كذلك وهدده وان رفع اليه ثالثا حبسه وعزره حتى يمتنع عنه ويزول الضرر عن الناس ولا يسعر الا اذا ابوا ان يبيعوه الا
بغبن فاحش ضعف القيمة وعجز عن صيانة حقوقهم الا به فلا باس بمشورة اهل الراي على ما بينا وان امتنع من البيع بالكلية قيل
لا يبيع عند ابي حنيفة وعندهما يبيع بناء على انه لا يرى الحجر على الحر البالغ العاقل وهما يريانه كما في بيع مال المديون وقيل يبيعه
بالاجماع لان ابا حنيفة يرى الحجر لدفع ضرر عام كما بيناه في كتاب الحجر ومن باع منهم بما قدره الامام صح لانه غير مكره على البيع
هكذا ذكره صاحب الهداية وذكر في المحيط وفي شرح المختار ان البائع ان كان يخاف اذا نقص ان يضربه الامام لا يحل للمشتري ذلك
لانه في معنى المكره والحيلة فيه ان يقول له بعني بما تحب فحينئذ باي شيء باعه يحل ولو اصطلح اهل بلدة على سعر الخبز واللحم وشاع
ذلك فيما بينهم فاشترى رجل منهم خبزا بدرهم او لحما فاعطاه البائع ناقصا والمشتري لا يعرف ذلك كان له ان يرجع عليه
بالنقصان اذا عرف لان المعروف كالمشروط وان كان المشتري من غير اهل تلك البلدة كان له ان يرجع بالنقصان في الخبز دون اللحم
لان سعر الخبز يظهر عادة في البلدان وسعر اللحم لا يظهر الا نادرا فيكون شارطا في الخبز مقدارا معينا باعتبار العادة دون
اللحم ولو خاف الامام على اهل مصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا من باب الحجر وانما هو
دفع الضرر عنهم كما في حالة المخمصة ذكره في شرح المختار قال ويجوز بيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد

تغيره

تغيره بخلاف بيع السلاح من اهل الفتنة لان المعصية تقوم بعينه فيكون اعانة لهم وتسبيبا وقد نهينا عن التعاون على
العدوان والمعصية ولان العصير يصلح لاشياء كلها جائزة شرعا فيكون الفساد الي اختياره قال واجارة بيت ليتخذ
بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه خمر بالسواد اي جاز اجارة البيت ليتخذ معبدا للكفار والمراد ببيت النار معبد
المجوس وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا ينبغي ان يكريه لشيء من ذلك لانه اعانة على المعصية وقد قال الله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وله ان الاجارة على منفعة البيت ولهذا يجب الاجر بمجرد التسليم ولا معصية
فيه وانما المعصية بفعل المستاجر وهو مختار فيه فقطع نسبته عنه فصار كبيع الجارية لمن لا يستبرئها او يأتيها من دبر او بيع
الغلام من لوطي والدليل عليه انه لو اجره للسكنى جاز وهو لا بد له فيه من عبادته وانما قيده بالسواد لانهم لا يمكنون من احداث
المعبد واظهار بيع الخمور والخنازير في الامصار لظهور شعاير الاسلام فيها فلا تعارض باظهار شعاير الكفر بخلاف السواد قالوا هذا
في سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة واما في سواد غيرها فيه شعاير الاسلام ظاهرة فلا يمكنون فيها في الاصح قال
ومن حمل خمرا لذمي باجر اي جاز ذلك ايضا وهذا عند ابي حنيفة وقالا هو مكروه لانه عليه السلام لعن في الخمر عشرة وعد منها حاملها وله
ان الاجارة على الحمل وهو ليس بمعصية ولا بسبب لها وانما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار وليس الشرب من ضرورات الحمل لان حملها
قد يكون للاراقة او للتخليل فصار كالو استاجره لعصر العنب او قطعه والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية وعلى هذا
الخلاف اذا اجره دابة لينقل عليها الخمر او اجره نفسه ليرعى له الخنازير فانه يطيب له الاجر عند ابي حنيفة وعندهما يكره وفي المحيط
لا يكره بيع الزنانير من النصراني والقلنسوة من المجوسي لان ذلك اذلال لهما وبيع المكعب المفضض للرجال انه يشتريه ليلبسه يكره
لانه اعانة له على لبس الحرام ولو ان اسكافا امره انسان ان يتخذ له خفا على زي المجوس او الفسقة او خياطا امره انسان
ان يخيط له ثوبا على زي الفساق يكره له ان يفعل ذلك لان هذا تسبيب للتشبه بالمجوس والفسقة قال وبيع
بناء بيوت مكة وارضها يعني يجوز اما البناء فظاهر لانه ملك لمن بناه الا ترى انه لو بنى في المستاجر او في الوقف صار البناء ملكا له
وجاز له بيعه واما ارضها فالمذكور هنا قول ابي يوسف ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة لان اراضيها مملوكة لاهلها
لظهور اثار الملك فيها وهو اختصاصهم بها شرعا وقوله عليه السلام وهل ترك لنا عقيل من ربع دليل على ان اراضيها تملك وتقبل
الانتقال من ملك الي ملك وقد تعارف الناس بيع اراضيها والدور التي فيها من غير نكير وهو من اقوى الحجج وقال ابو حنيفة لا يجوز
بيع اراضيها لما روي انه عليه السلام قال ان الله حرم مكة حرام بيع رباعها ولا تؤجر بيوتها ولان الحرم وقف الخليل عليه السلام
ويكره اجارة ارضها لقوله عليه السلام من اكل اجور ارض مكة فكانما اكل الربوا ولان اراضي مكة كانت تدعى في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم وزمن الخليفتين من بعده السوايب من احتاج اليها سكنها ومن استغنى عنها اسكن غيره فيها ومن وضع درهما
عند بقال ياخذ منه ما شاء كره له ذلك لانه اذا ملكه الدرهم فقد اقرضه اياه وقد شرط ان ياخذ منه ما يريد من التوابل والبقول
وغير ذلك مما يحتاج اليه شيئا فشيئا وله في ذلك نفع وهو بقاء درهمه وكفايته للحاجات ولو كان في يده لخرج من ساعته ولم يبق
فيصير في معنى قرض جر نفعا وهو منهي عنه وينبغي ان يودعه اياه ثم ياخذ منه شيئا فشيئا وان ضاع فلا شيء عليه لان الوديعة
امانة قال وتعشير المصحف ونقطه لان القراءة والاي توقيفية ليس للراي فيها مدخل فبالتعشير حفظ الاي
وبالنقط حفظ الاعراب فكانا حسنين ولان العجمي الذي لا يحفظ القران لا يقدر على القراءة الا بالنقط فكان حسنا وما روي
عن ابن مسعود انه قال جردوا القران فذاك في زمنهم لانهم كانوا ينقلون عن النبي صلى الله عليه وسلم كما انزل وكانت القراءة
سهلا عليهم وكانوا يرون النقط مخلا بحفظ الاعراب والتعشير بحفظ الاي ولا كذلك العجمي في زماننا فيستحسن لعجز العجمي
عن التعلم لانه وعلى هذا لا باس بكتابة اسامي السور وعدد الاي فهو وان كان محدثا فمستحسن وكم من شيء يختلف باختلاف
الزمان والمكان قال وتحليته اي يجوز تحلية المصحف لما فيها من تعظيمه كما في نقش المسجد وتزيينه وقد ذكرناه
من قبل وذكرنا الخلاف فيه اذا كانت التحلية بذهب او فضة غير مموه قال ودخول ذمي مسجدا اي جاز ادخال الذمي
جميع المساجد وقال مالك يكره ذلك في كل مسجد وقال الشافعي يكره في المسجد الحرام لقوله تعالى انما المشركون نجس
فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولان الكافر لا يخلو عن الجنابة فوجب تنزيه المسجد عنه وعدى مالكا الي ساير المساجد

من وضع درهما عند بقال
ياخذ منه ما شاء كره

Copyright © King Saud University